صلى الله عليه وسلم وجّه اسامة بن زيد في سبعماية الى الشام
فلما نزل بذي خشب قبض النبي صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب
حول المدينة واجتمع اليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ردّ هؤلاء
هؤلاء توجه هؤلاء الى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة
فقال والذي لا اله الا هو لو جرت الكلاب بارجل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ما رددت جيشا وجّهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حللت لواء عقده فوجّه اسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون
الا ارتدادا الا قالوا لولا ان هؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم
ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوهم فهزموهم وقتلوهم
ورجعوا سالمين فثبتوا على الاسلام

قال النووي في تهذيبه واستدل اصحابنا على عظم علم
الصديق بقوله في الحديث الثابت في الصحيحين والله لاقاتلن من فرّق
بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه

و استدل الشيخ ابو اسحق على هذا وغيره في طبقاته على ان ابا بكر
اعلم الصحابة لانهم كلهم وقفوا على فهم الحكم في المسئلة الا هو
ثم ظهر لهم بما خفته لهم ان قوله هو الصواب فرجعوا اليه

قال اعني النووي **و** روينا انه سئل من كان يفتي الناس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعمر اما علم غيرهما
اي لكن اخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد قال كان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

استد

استدل على اعلميته بالخبر الرابع من الاخبار الدالة على خلافته

و قال ابن كثير كان الصديق اقرأ الصحابة اي اعلمهم بالقرآن
لانه صلى الله عليه وسلم قدمه امامًا للصلاة بالصحابة مع قوله
يؤمّ القوم اقرأهم لكتاب الله وسيأتي خبر لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر ان يؤمهم غيره وكان مع ذلك اعلمهم بالسنة كما رجع اليه
الصحابة في غير موضع يبرز عليهم ينقل سنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم يحفظها ويستحضرها عند الحاجة اليها ليست عندهم وكيف
لا يكون كذلك وقد واظب صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول البعثة الى الوفاة وهو مع ذلك من ازكى عباد الله وافضلهم
وانما لم يرو عنه من الاحاديث المسندة الا القليل لقصر مدته
وسرعة وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو طالت مدته
لكثر ذلك عنه جدًا ولم يترك الناقلون عنه حديثًا الا نقلوه
ولكن الذي كان في زمانه من الصحابة لا يحتاج احد منهم ان ينقل
عنه ما قد شاركه هو في روايته فكانوا ينقلون عنه ما ليس
عندهم

و اخرج ابو القاسم البغوي عن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر
اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي
بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله

عن ابن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)